الشورى والعصمة ....الأصالة والتطبيق في منهج الإمام علي(عليه السلام)

م.د. كاظم حسن جاسم الفتلاوي
الكلية التربوية المفتوحة / كربلاء
Email:dhahirmo5@Gmail .com

الكلمات المفتاحية:(الشورى ،العصمة، النبي محمد، القران،الاسلام)

الملخص :

يتمثل هذا البحث في إعادة قراءة لمبدأين إسلاميين مهمين اعتمدا في فهم نظام الحكم الإسلامي هما : مبدأ الشورى ومبدأ العصمة . ومن له الحق في إدارة شؤون المسلمين وتولي أمورهم ؟ أهو من يتفق أهل الشورى على اختياره ؟ أم هو المعصوم بنص الكتاب والسنة ؟ وعاد الباحث إلى مفهوم الشورى والعصمة في القرآن والسنة ودلالاتها وأهدافها ومصاديق تطبيق هذين المفهومين في أفعال الإمام علي ابن أبي طالب (%) وأقواله وتبيّن للباحث أن الإسلام قد أولى عناية خاصة بالمشورة ، ودعا إليها بدءاً من مشاورة النبي صلوات الله عليه وآله لأصحابه عند عزمه اتخاذ قرارات مصيرية عن مستقبل الأمة ، واقتداء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأخيه الرسول في اعتماد الإمام مبدأ المشورة في جملة من قراراته السياسية والحربية وفي هذه الفترة دحض الباحث المزاعم التي تقول أنّ الإمام لم يلتزم بهذا المبدأ .

ووجد الباحث أنّ المشورة قد احتلّت مساحةً مهمةً من آراء الإمام علي وقد أولاها الأهمية التي تستحقّها .

أمّا العصمة فقد وقف الباحث عند الآيات التي دلّت على عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) وعصمة آل بيته الأطهار ، ثم عرج الباحث على ما ورد في السنة الشريفة في الدلالة على عصمة أهل بيت الرحمة ، ومنها حديث الثقلين المشهور .

وخصص الباحث مبحثا مستقلاً للتطبيقات على مبدأ الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعند أمير المؤمنين (%) في مطلبين وأوضح أن الشورى لا تنافي العصمة مطلقاً ، ثم ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج .

Assma and Shura
Kadhim Hassan Jasim
Faculty of Education Karbala
Key Words:(Assma, Shura, prophet Mohammed, Quran, Islam

ABSTRACT
No way to debate and say that consultation and infallibility are two correlative matters, to hold a justice adopted by the nation led by the prophet Mohammed (Pbuh) and his pure households (pbut), and the sacrifices they made along the beginning of its history, which faced many deviations represented in the turning of governing regie at the time of the prophet from consultation at the righteous sample, and what Quran and sunnat specified at the necessity to abide the infallibility of the caliphate or the follower of realizing the legislation regulation and methodology, throughout dependable and decided texts that mind accepts, meanwhile, the position of caliphate or imamate would be at legislation regulation respecting both of the legislation Quran and Sunnat, but the matter is that, the turning of Caliphate from an enforced regime of consultation into force and heritage, when the routes of nation had been excluded in a message created by justice and equity at the land of Allah, into a tyrant, an authority pushed by glamour and wars, disorder, interference and deviation away from religion concepts and meanings, until the intentions moved from legislation, and became personal and group interests and benefits, the conditions along ages the nation passed through were moving from bad to worse, that's why the idea of our paper was neither to show the concepts of someone, nor criticizing the realizations as they were a notification, awareness, indication and intentions of the consultation and infallibility at the meaning of Holy Quran and Sunnat, a set of actions, sayings and indications of Imam Ali Bin Abi Taleb (Pbuh), we have depended saying that into two chapters, the first included: specifying the routes, titles of the meaning and the truth of consultation at the research, depending upon the books we could obtain that lead to those intentions, the indications and concepts of infallibility by research itself, provided that, his way to avoid Quran and Prophet's contexts, with summarizing to deliver the message, avoiding exaggerating or dereliction, which in whole led to the second chapter which depended the sayings of the prophet (Pbuh) and the sayings of Imam Ali Bin Abi Taleb (Pbuh), throughout two episodes, inclusions were specified that Islam – through their speeches – has cared about and

called for consultation, it looks like it's the first legal regime supersized in the necessity of consultation, and exchanging of points of view by looking for the best and the most correct to apply, this was as an important as rule basis, the calls of Holy Quran, and pure Sunnat, which didn't receive the actual application, except at the ages of prophet and imamate, that's why the topics of research have adopted two requisites: the consultation of the prophet (Pbuh) at the first, and his sayings, and second the consultation of Imam Ali Bin Abi Taleb (Pbuh) throughout his sayings as well, and refutation of assumption of not committing of the Imam to this principle which depended upon Quran texts, finally, the speech has turned toward the content and results of the paper, and the last to say is all praise to Allah the lord of the worlds, depending upon him and all the right in sayings and actions are through him.

المقدمة

لا شك أنّ الشّورى والعِصْمة أمران متلازمان، لإقامة العدالة التي تبنتها الأمة بقيادة النبي محمد (ص)، وآله الأطهار (صلوات الله عليهم)، وما قدّموه من تضحيات على مدى مطلع تاريخها، الذي تعرّض إلى انحرافات كثيرة في تحوّل نظام الحكم في خلافة النبيّ من الشورى في الأمثل الصالح، وبما قيده القرآن والسنة في ضرورة الالتزام بعصمة الخليفة أو التابع في إدراكه مسارات الشريعة، ومناهجها، بنصوص معتمدة، ومقرّة، يؤيدها العقل، وعندها يكون منصب الخلافة أو الإمامة في حكم الشريعة، مصوناً بجانبيه التشريعيين القرآن والسنة، ولكن الأمرّ في ذلك كله، تحوّل بالخلافة من الشورى إلى نظام قسري، إلى القوة والوراثة، عندها انحسرت مسارات الأمة في رسالة خالقها من العدل والمساواة في أرض الله، إلى جبروت وسلطة دفعتها إلى فتن وحروب، واضطراب وتداخل وابتعاد عن مفهوم الدين وأهدافه، حتى ابتعدت الأهداف من الشريعة، وأمست منافع ومصالح ذاتية وجماعية، فكانت الأحوال على مرّ العصور التي واكبتها الأمة تسير من سيء إلى أسوء، لذلك لم تكن الفكرة من هذا التعريف بمفهومات أحدٍ، أو نقدا مدارك هذا أو ذاك بقدر ما هي تبصير بأهمية الشورى والعِصمة في معاني القرآن والسّنة ودلالاتها وأهدافها، ومجموعة من أفعال وأقوال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ودلالاتها، وقد فصلنا في ذلك على مبحثين الأوّل : تحديد مسارات البحث وعنواناته في ماهية الشّورى وحقيقتها، فيما وقع تحت أيدينا من كتب ترشد إلى أهداف العصمة ومدلولاتها ومفهوماتها، بالتقصي نفسه، على أن ذلك، كان ديدنه توخي النصوص القرآنية والنبوية، مع الإيجاز لتقريب القول، والابتعاد عن المغالاة أو التقصير، وأفضى ذلك كلّه إلى المبحث الثاني

الذي اعتمد أقوال الرسول ، وأقوال الإمام عليّ وبمطلبين حدّدا المضامين في أنّ الإسلام – وبما تجسدت في أقوالهما – : قد اعتنى بالاستشارة، ودعا إليها، ولعلّه أوّل نظام قانوني سما في ضرورة إعمال التشاور، وتبادل الآراء بتقصي الأمثل والأصلح للتطبيق،وكان ذلك من الأهمية بمكان في قواعد الحكم،ودعوات القرآن الكريم،والسّنة المطهرة،التي لم تحط بالتطبيق الفعلي،إلا في عصري النبوة والإمامة، لهذا تبنت مضامين البحث مبحثين : مشاورة النبيّ محمّد في الأوّل،وبما أقرّه من أقوال وكان على نحو مطالب ثمانية، وفي المبحث الثاني،مشاورة الإمام عليّ في أقواله أيضاً، ودحض افتراضات عدم التزام الإمام بهذا المبدأ الذي اعتمد على النصوص القرآنية، وفي الخاتمة اقتصر الكلام على اهم ما جاء في البحث من نتائج، وآخر القول أن الحمد لله ربّ العالمين، عليه الاعتماد، ومنه التسديد في الأقوال والأفعال.

المبحث الأول

تحديد مسارات البحث وعنوانه في (ماهية الشورى وحقيقتها ومدلولات العصمة ومفهوماتها)

قبل البدء في تحديد مسارات البحث ينبغي أن توضّح مدلولاته، وما توحي إليه من معانٍ، لكي نسبر غور ما يمكن أن تصل إليه من نتائج، ونقرر من سبل تُدرك بها حقيقة العصمة للأنبياء (عليهم السلام)، ومنهم نبينا محمّد (ﷺ)، وأهل بيته من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

فالشّورى لغةً: من التشاور، ويقال : شاوره في الأمر : طلب رأيه فيه، وتشاور القوم : شاور بعضهم بعضاً[١] . والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم " شرْتُ العسل : إذا اتخذته من موضعه، واستخرجته منه " [٢]، قال تعالى : " ﴿وشاورهم في الأمر﴾ "[٣]، والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه، قال جل وعلا : " ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[٤] فدلالة الآية الأولى : يراد بها : " أمر الحرب ونحوها، ممّا يوحى إليك تطيباً لنفوسهم، وتأسيساً لسنة المشاورة "[٥] . وأمّا الآية الثانية فتفسيرها : " أي ذوو تشاور بينهم، لا يقدمون على أمرٍ حتى يتشاوروا فيه"[٦] . وأهداف الشورى في مفهومات القران الكريم قد خصت بمشاورة النبيّ(ﷺ) للناس الذين معه بأمر الحرب، وبما لم يوح له به في العمل والقتال من لدن خالقه، وحقيقة هذه الشورى كان تطيّباً لنفوسهم من أجل إثبات توحد رأي المجموع في المواجهة والمجابهة للأعداء .

وأمّا دلالات الآية الثانية، فهو المشاورة بين الناس، من أجل إدراك أنّ رأي المفرد يهون نحو الجماعة، فهم يلتزمون برأي المجموع فيما يقدمون عليه من فعل أو أمر، فقد اعتمد الإسلام الشورى مبدأ لتستقيم به الحياة، فأكّد القران ضرورة التزام الحاكم بالمشورة، و طالب

الأمة الإسلامية بالتشاور، ودعا إلى إدراك أهميته، ولكنها ليست قاعدة يحدد بها الحكم، بل تمتد حتى إلى جزئيات الحياة الزوجية مثلاً، وتلك الركيزة جعلت أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) يرسم أبعاد الشورى في أقواله وأفعاله، تلك الأبعاد التي يمكن تحديد سبلها في مطالب ثمانية [٧]

المطلب الأول : أهمية المشورة، وجاء في أقوال كثيرة له، منها :

« نِعم المظاهرة المشاورة، والاستشارة عين الهداية، وأفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير، ولا ظهير كالمشاورة، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة، وما ضلّ مَنْ استشار، ولا يستغني العاقل عن المشاورة » فالمشاورة والشورى عدّت في رأي الإمام عليّ (عليه السلام) أوفر علامات الهداية والاستدلال على القوة والحكمة، والتمسّك بنور العقل، لضمان سلامة الأهداف والمقاصد التي تُرمى ويُراد الوصول إليها، فالإنسان الذي يتبنى المشورة في وسائل الحياة الاجتماعية وسبلها، هو الضامن للنجاح والمتميز والمفضل بين قومه ؛ لأنها تحصنه من الزيغ والانحراف وتبعده عن السفاهة وسفاسف القول والفعل ولذلك تجلت فوائدها .

المطلب الثاني : الفوائد المترتبة على المشورة [٨]، بأقواله (عليه السلام) :

« من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار العقول، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها، وباكروا فالبركة في المباكرة وشاوروا فالنُجح في المشاورة، ومن استشار العاقل ملك، والمشورة تجلب لك صواب غيركَ، والمشاورة راحة لك وتعب لغيرك، وما استنبط الصواب بمثل المشاورة، وخوافي الآراء تكشفها المشاورة »[٩] .

ويمكن الاستنارة بما عرض من الاقوال، أنّ الامام علي (عليه السلام) قد قدّر فوائد الاستشارة بما يمكن اجماله في المضامين الآتية :

١- الإفادة من آراء الآخرين وتجاربهم في المسألة التي تعرض أمامهم، أو يؤخذ فيها رأيهم.

المطلب الثالث : مستلزمات ومتطلبات من يريد الإستشارة

من المؤكّد أنّ الإمام علياً (عليه السلام) لم يترك الحبل على الغارب للذي يبغي المشاورة ويطلبها، بل جعل من بدائع فكره مستلزمات ومتطلبات للذي يريد الاستشارة ويبتغيها فقال (عليه السلام) :

« شاور قبل أن تعزم، وفكّر قبل أن تقدم، وإذا عزمت فاسْتَشر، وعليك بالمشاورة فإنها نتيجة الحزم، وطول التفكير يعدلُ رأي المشير»[١١]، فالذي يمعن النّظر في تلك الدلالات القولية للإمام (عليه السلام)، يهتدي إلى أنّ الذي يبغي الاستشارة عليه قبل كلّ أمر أنْ يفكّر في مقاصده، لكي لا ينحسر رأيه، ويبقى في دوامة عدم السير إلى المقاصد بتوخي المشورة وطلبها وتبني أهدافها ؛لأن إدامة التفكير الدائب والمنتقى، قد تنيره المشورة، وتبعث فيه استجلاء الصائب من المواقف، وعندها لابد له من أن يلتزم بصفة الجد والحزم، فمن دون ذلك لا فائدة من استشارته وسعيه، ويراد بالمقصدين السعي الحثيث والأسمى وعدم التردد، والتمسك بتعدد آراء المستشارين من دون تمحيص لأصوبها، فينبغي للمرء أن يضع الأمور أمامه ويستجلي الأصوب، عسى أن يصل إلى الأنجع والأنجح فيما يريده للوصول إلى هدفه، وبعد ذلك التفكير يطرح أمره على مَنْ خبرَ فيهم المساعدة، فيخلص في مسعاه للعمل بالرأي الذي خلص إليه، فيتحرى ويتوخى ما يمكن عدّه معادلة علمية قدّرها الإمام عليّ (عليه السلام) وهي : التفكير ومن ثم المشاورة وبعدها الحزم والجد في التمسك بالسليم[١٢] .

المطلب الرابع : شروط من تطلب منه المشاورة : قبل أن يأمر (عليه السلام) بإجراء مقارنات وموازنات بين الآراء وتمحيصها وضع شروطاً للذي تطلب منه المشورة فقال :

« مَن شاور ذوي النُّهى والألباب فاز بالنجاح والصواب، وأفضل من شاورت ذوي التّجارب، وخير من شاورت ذوي النّهى والعلم، وأولوا التجارب والحزم، ولا تشاور في أمرك من يجهل، وشاور ذوي العقول تأمن الزلل والنّدم، وشاور في أمورك الذين يخشون الله تُرشد، ومن استشار ذوي النهى والألباب فاز بالحزم والسداد، واستشر عدوّك العاقل، واحذر رأي صديقك الجاهل، ومشاورة الجاهل المشفق خطر، ومشاورة الحازم المشفق ظفر»[١٣]، فتلك الشروط قصدها الإمام للذي يطلب المشورة تعدّ خلاصة لتجاربه ؛ لأنّها تهدف إلى انتقاء صاحب المشورة، وتحتم أن يكون ورعاً تقياً يخاف الله في سرائه وضرائه، وفي مسرته ونجواه ؛ لجزمه من أن يكون عاقلاً من أصحاب النهى القادرة والألباب المتيقنة بنور العصمة من مهالك والأضرار والمساوئ ومما لا يشين إلى سيرته في غيبته وحضوره، وأن يكون عالماً

متعلماً، وليس جاهلاً مغروراً متباهياً، حتى ولو كان صديقاً مقصوداً، أو قريباً معهوداً، فضلاً عن أن يوصف بالحزم والجدة في المقاصد وصدقها(١٤) .

المطلب الخامس : إذا كان الإمام عليّ (عليه السلام) قد جعل لمن يستشار شروطاً فكان جديراً وصادقاً في أقواله بأن جعل شروطاً أيضا لمن ينبغي أن لا يشار أو يستشار فقال :

((لا تشاور عدوّك واستره خبرك، ولا تستشير الكذّاب، ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً، ولا تشركنّ في رأيك جباناً، وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن)) (١٥) .

فأولئك الذين ذكرهم الإمام عليّ (عليه السلام) قد لا يؤدي رأيهم إلى ما يمكن أن يراد ؛ ولذلك وصفهم بما هم عليه من الصفات التي ترشد إلى سمو الأفعال والسمات التي لا تقصد لنفع ومنهم : العدو والكذّاب والبخيل والجبان، كما شدّد وحذر من مشاورة النساء ؛ لأن الله تعالى الخالق قد وصفهن بقوة العاطفة وتساميها على العقل والمنطق، فالعدو معروف بإضماره وستره المقاصد في الإيقاع في المهالك وعدم المعاونة، والكذاب الذي يعتاد مقاصد الوقيعة لأغراض في نفسه أو لأغراض نفعيّة مستورة، ومثله البخيل الذي يحرص على ما يكسب في الدنيا وهو مذموم في دنياه وآخرته، والمرأة وإن كان هناك بعض النساء من تتوسم فيها الحكمة، وجمـــال السيرة والمقصد .

المطلب السادس : لقد طلب الإمام عليّ (عليه السلام) في مجال آخر بضرورة وجود صلة عضوية بين المشير والمستشير ينبغي المحافظة عليها فقال :

جهل المشير هلاك المستشير، وعلى المشير الاجتهاد في الرأي، وليس عليه ضمان النجاح، ولا تردنّ على النصيح ولا تستغشنَّ المشير، ومن ضل مشيره بطل تدبيره ومن نصح مستشيره صلُحَ تدبيره(١٦) .

فتلك الأقوال الإلهامية للإمام عليّ(عليه السلام) تقضي إلى ركائز وأسس إنسانية فاضلة لعل من أجلّها:

١- استفراغ المشير بجهد جهيد وأحكام سديد حتى يعطي الرأي عن دراية وعلم وتجربة مستقاة من أحواله الاجتماعية أو المعايشة المقصودة في الاستشارة .
٢- أن يظهر المستشير بمظاهر النصح وتقديم الخير بعيداً عن الغش والخداع ودافعاً لعدم الضياع والتياه للمرامي .

٣- على المستشير أن يتقبل ما يعرض له من المشير بتواضع عاملاً بها أو رافضاً ؛ إذا لم يجد مجالاً لصحتها وصواب قصدها .

٤- أن تكون الصّلة بين الجانبين التدبير والتفكير عند النصح، ويبعد الأمر عن التدبير عند الغش والرياء .تلك الأمور تحتاج إلى تروٍ وحصافة في تقصي الدوافع والأهداف بين الجانبين ؛ لأنّ أهدافها ومقاصدها لابد من أن تعتمد المحبة والودّ، لأنها متى كانت قاصدة ذلك ومتابعة له تنبع عن إخلاص ورغبة في المساعدة في صدق الرأي وبذل الجهد من أجل المنفعة لمن طلب الاستشارة[١٧] .

المطلب السابع :عواقب ترك المشورة:

المعلوم أنّ الإمام عليّاً (عليه السلام) قد جرب الوقائع وعرك محن الحياة ومصائبها كانت الحكمة وسداد الرأي في أقواله ونصائحه ؛ لذا رأى أنّ الإنفراد بالرأي مهلكة وضياع وتياه، فجعل عواقب لمن ترك المشورة أو لمن خالفها فقال :

((من خالف المشورة ارتبك، ومن قنع برأيه زلّ، وقد خاطر من استغنى برأيه، ومن أعجب برأيه ذلّ، ومن أعجب برأيه ملكه العجز، ومن استبد برأيه خفّت وطأته على أعدائه، ومن استبد برأيه خاطر وغدر، وما أعجب برأيه إلّا جاهل، ولا تستبد برأيك، فمن استبد برأيه هلك والاستبداد برأيك يذلك ويهوّرك[١٨] في المهاوي))[١٩] .

فهذه النصوص تظهر لمن يسعى إلى الخير من الناس في خطورة عمله بالاعتماد على رأيه، واستغنائه عن استشارة غيره، حتى ولو كان ذا رأي جاد ومثمر وحصيف فهو عارض للزلل، وقد يخاطر بأحواله إذا تقصد رأيه وأخلّ في رأي منْ يقصد له الفلاح والنجاح، ولاسيما في مواقع الحرب والقتال لأنّ الاستبداد في الرأي في المحن هو الهلاك بعينه، ولكن ليس كلّ مشورة يراد بها المقاصد والأهداف النبيلة المرجوة، فبعض المشاورات قد يعتريها عدم الصواب فيترك الالتزام بها لضررها وعدم الانتفاع منها، بل قد تؤدي إلى أمور لم تكن متوقفة ولا مقدرة بالحسبان .

المطلب الثامن : من جانب آخر وجدنا أمير المؤمنين يفضي برأيه الصائب فيما يعتري الشورى من جوانب للضعف ؛ لأنه ليس كلّ المشاورات يقصد بها النصح والصواب، بل قد يعتريها الضعف والهوان، فتنتج عنها تبعات قد تكون وخيمة على المستشير لهذا قال الإمام عليّ (عليه السلام) في مواردها ما يأتي :

« شرّ الآراء ما خالف الشريعة، وآفة المشاورة انتقاض الآراء، وخير الآراء أبعدها من الهوى»[٢٠].

فقد قدّر الإمام أنّ أهم الأمور التي تضعف المشورة، وتهبطها إلى مستوى المهالك لمن قصدها

هي : « مخالفة الشريعة الغراء، ومقاصد الخالق فيما قدّره من منافع للناس، وكذا نقض الشورى بآراء مخالفة، والعمل بما يضادها وإن كانت صائبة أو التباين، والتعارض مع دعوات الآراء السديدة تبعاً للمنافع باعتماد الرغبة والهوى لأن الأهواء والشهوات تدعو الإنسان إلى تبني الآراء التي تنسجم أو تتفق مع مصالحه ورغباته»[٢١] .

أما العصمة : فتعني " المنع يقال : عصمه الطعام : أي منعه من الجوع، والعصمة أيضا الحفظ، وقد عصمه يعصمه بالكسر وعصمه فاعتصم . واعتصم بالله : أي امتنع بلطفه من المعصية "[٢٢] وعصم : اكتسب ومنع، والاسم : العُصمة : بالضم[٢٣] . وبالكسر، " والعصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن، وهي على نوعين : العصمة المقومة : وهي التي يثبت بها الإنسان قيمة بحيث من هتكها : فعليه القصاص أو الديّة، والعصمة المؤثمة : وهي التي يُجعلُ مَنْ هتكها آثماً "[٢٤]، وهي أيضا : تعني أنّ كلّ ما أمسك شيئاً فقد عصمه[٢٥]، والعصمة : " منحة إلهية تمنع من فعل المعصية، والميل إليها مع القدرة على فعلها "[٢٦]، والمعنى الأخير، هو الدلالة المطلوبة عند الإمامية الاثني عشرية، لأن الدلالة القرآنية قد أكدت عليها بما هو مفهوم من أنّ " العَصمَ : الإمساك، والاعتصام : الاستمساك . قال تعالى : " ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾"[٢٧] : أي : لا شيء يعصمُ منه، ومن قال : معناه : لا معصوم، وهو قول : ابن قتيبة، ومكي القيسي، فليس يعني : أنّ العاصم بمعنى المعصوم، وإنما ذلك : تنبيه منه على المعنى المقصود بذلك، ذلك أنّ العَاصِمَ والمَعْصُومَ يتلازمان، فأيّهما حصل حصل معه الآخر[٢٨] .

والمعنى الأخير كما يرى الرازي (ت٦٦٦ه) جائز بقوله : "يجوز... أنْ يراد لا معصوم من أمر أمر الله، أي لا ذا عصمة فيكون فاعل بمعنى : مفعول "[٢٩]، و " عصمة الأنبياء : حفظه إياهم أوّلاً بما خصهم به من صفاء الجوهر، ثمّ بما أولاهم من الفضائل الجسمية، ثمّ بالنصرة، وتثبيت أقدامهم ثمّ بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق، قال تعالى : ﴿والله يعصمك من الناس ﴾[٣٠] و" يدلّ أسلوب الخطاب مع النبي (ﷺ) أنّ الله سبحانه قد أمر بتبليغ أمر له ضرورة، وأنّ النبي قد ضاق به ذرعا ؛ لأنّه ثقيل على أنفس جماعة من الصحابة، وذكر

الرازي : في سبب نزول هذه الآية وجوهاً منها : أنها نزلت في فضل عليّ بن أبي طالب، ولما نزلت هذه الآية : أخذ النبيّ بيد عليّ وقال : من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، فلقيه عمر فقال : هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن عليّ بن الحسين (عليه السلام)"[٣١]، فالعصمة تشمل أهل البيت (عليهم السلام) ومن الأدلة على عصمتهم من القرآن الكريم – وهي كثيرة –قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)[٣٢] فقد نزلت تلك الآية في أصحاب الكساء وهم : رسول الله محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم أجمعين)، وعلى ذلك تواترت روايات كثيرة من الجمهور عامةً والشيعة قدمائهم ومحدثيهم، منها ما كتبه الشيخ الكليني في الكافي[٣٣]، واحمد بن حنبل في مسنده[٣٤]، وممن ذكر نزول هذه الآية المباركة في عترة النبي (صلى الله عليه وآله) الطبري في جامع البيان[٣٥]، والبلاذري في أنساب الأشراف[٣٦]، وابن كثير في تفسير القران العظيم[٣٧]، والحاكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين[٣٨]،

وغيرهم الكثير. ومما هو مُدرك أنّ معاني الآية تدلّ صراحة على عِصْمة أصحاب الكساء الخمسة بتأكيد إذهاب الرجس عنهم فيما جاء بقوله عزّ وجلّ:(فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[٣٩] فتلك الآية الكريمة قد نزلت في حق النبي وعليّ وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) بإجماع واتفاق علماء الطائفتين[٤٠]، والذي يمحص دلالة بعض معاني ألفاظ تلك الآية يجد أنّها جعلت نفس الإمام عليّ (عليه السلام) بمثابة نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولمّا كان النبي هو أحد الأنبياء الذين تقدم القول في أنّهم معصومون، صار بديهياً أنّ الإمام معصوماً بدلالة (النفس) . فينبغي أنْ يطاع بما قدّره الباري عزّ وجلّ فيما قاله : ﴿ يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾ [٤١]، والمقصود بأولي الأمر في الآية : هم الأئمة الأطهار ألاثني عشر من آل الرسول (صلوات الله عليهم أجمعين)، وهناك روايات كثيرة نُقلت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والتي رويت في كتب عدّة، فضلاً عن دلالة تلك الآية في عصمة أولي الأمر، لأنّ طاعة الله تعالى والرسول (صلى الله عليه وآله)، قد قرنت مع طاعتهم، والطاعة تعني (الانقياد السليم بما يقرّ)[٤٢]، ولا يمكن أن تكون إلّا لذوي العصمة والطهارة، وقد ذكرت جمهرة كبيرة من علماء المذاهب الإسلامية نزول تلك الآية في شأن الإمام علي (عليه السلام)، وإنّ معنى أولي الأمر ولاية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) منهم الحسكاني[٤٣] وأبو حيّان

الأندلسي[٤٤] والقندوزي[٤٥]، أما الآيات التي دلّت على عصمة الأئمة ألاثني عشر في معانيها فهي عديدة يمكن طلبها وتوخيها في كتاب (عمدة النظر) للسيد هاشم البحراني وكتب التفاسير لعلماء الإمامية، ومنها سور : التوبة / الآية ١١٩، والمائدة / ٥٥، والرعد /٤٣، والنساء / ٤١، والحج / الآيتان ٧٧ و٧٨، والنحل / ٤٣، والأنبياء / ٧٣، والسجدة / ٢٤، والنور / ٥٥، أما دلالة السنة الشريفة على عصمتهم فهي كثيرة : من ذلك ما روي " عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء . قيل : يا رسول الله فالأئمة بعدك من أهل بيتك ؟ قال : نعم الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين أمناء معصومون، ومنا مهدي هذه الأئمة، ألا إنهم أهل بيتي وعترتي من لحمي ودمي ما بال أقوام يؤذونني فيهم، لا أنالهم الله شفاعتي "[٤٦] . وقد جمع السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي عشرات الأحاديث النبوية المروية في فضائل الخمسة من الصحاح الستة فذكر حديثا مسندا عن على بن على الهلالى قال : دخلت على النبى (ﷺ) فى شكاته التى قبض فيها فاذا فاطمة عند رأسه فبكت حتى ارتفع صوتها، فرفع رسول اللّه صلى اللّه عليه (ﷺ) وسلم طرفه اليها فقال : حبيبتى فاطمة ما يبكيك ؟ قالت : أخشى الضيعة بعدك قال : يا حبيبتى أما علمت أن اللّه اطلع إلى أهل الأرض اطلاعة فاختار منها أباك، ثم اطلع اليها اطلاعة فاختار منها بعلك وأوحى الىّ أن أنكحك إياه ؟ (قال) أخرجه أبو نعيم وأبو موسى[٤٧] . ويبقى حديث الثقلين المتواتر عند العلماء المسلمين كافة بقول رسول الله (ﷺ) : " إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " الذي رواه وأخرجه أكثر من (مائة وثمانين عالماً من الجمهور بعامة منهم : أحمد بن حنبل[٤٨] ومسلم[٤٩] والترمذي[٥٠] وابن سعد[٥١] والطبراني[٥٢] والدارمي[٥٣]، ذلك الحديث الذي يدلّ دلالة لا تقبل التأويل أو اللبس على عصمة أهل البيت (عليهم السلام)، لأنهم عدل القران، ولأن القران قد حفظه الله من الخطأ والزلل، وعصمه من التأويل غير المفضي إلى الحق، فأولئك المعصومون أبعدهم الله من الخطأ والشطط والانحراف، وجعل فيهم الأقوال والأفعال السديدة التي قصدها الهداية والابتعاد عن مواطن الشك والريبة .

المبحث الثاني

مشاورة النبيّ (ﷺ)

ومشاورة الإمام عليّ (عليه السلام)

تقدّم القول إن الله عندما بعث الأنبياء والرسل (عليهم السلام) ومنهم نبينا ورسولنا محمد(ﷺ) قرنهم بوحي معجزاته وحصنهم بمواطن المشورة والعصمة الموحاة تأكيداً وتطيّباً لنفوس الأقوام الذين بعثهم إليهم، وكان لابد من أن يقرر ذلك باستمرار رسالاتهم، بما هيأ لهم من أناس قد يكونوا من أصلابهم وذريتهم كما حدّده في عترة نبينا(ﷺ) وقد يحصرهم بمصدقيهم ومتممين تبليغ رسالاتهم من أتباعهم، كما هو ظاهر في نشر الرسالات السماوية الأخرى وعند بقية الأنبياء والرسل (عليهم السلام) ؛ ولذا كان علينا أن نسير في هذا المبحث في مطلبين الأوّل : مشاورة النبي (ﷺ) ومشاورة الإمام عليّ (عليه السلام) .

المطلب الأوّل: مشاورة النبيّ محمد (ﷺ)

ما من شكّ في أنّ الله قد عصم النبيّ في الكثير من آياته منها قوله تعالى : (ما ضلّ صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ...)[٥٤]، فالنبيّ (ﷺ) لم يعدل عن طريق الحق ولم يبتعد عن إصابة الرشد والقصد الإلهي بما أداه للبشرية عامة والمسلمين خاصة، فما نطق بشهية ولا رغبة، وإنّما الذي نطق به إيحاء من الله وكلام مقصود من خالقه، فتلك هي عصمة الخالق في وحيه، حتى مشورته (ﷺ) في الأمور التي لا نص فيها فإنّها من باب ترطيب نفوس أصحابه وتطمينها، وهو قد يكثر من المشورة لتعويد المسلمين على المشورة، وتوجيههم إلى أهميتها ؛ لتقوية آرائهم وطرح الأمور على المسلمين عامة، لأن ذلك يؤدي به إلى معرفة رأيهم وجمع كلمتهم للحفاظ على الألفة فيما بينهم ؛ لأن العقل يدعو إلى أن الرسول (ﷺ) لا يهمل أمته ناهيك عن شفقته ورأفته بها، لأن الإسلام على ما يظنّ أنّه أوّل نظام قانوني جاء به تأكيده وحثه على مبدأ الشورى في مجالات الحكم وتدبير أمور الناس، في عصور طغت فيها سمو آراء الحكام، ودكتاتورياتهم في التسلط[٥٥]، فنرى أنّ القران الكريم قد وردت فيه سورة باسم الشورى، قدرت أنّ التشاور في كلّ الأمور من الفرائض والأخلاق التي رغب الخالق الناس إليها بقوله سبحانه : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[٥٦]، فأراد الله من الذين خاطبهم، إذا ما دعوا إلى الإيمان أجابوا، فأقاموا الصلاة، وتشاوروا فيما بينهم على ما يقدمون عليه في طاعة الله[٥٧]، فالشورى لها أهمية كبيرة، وبلغت أنّ الله قد أمر نبيه الأكرم (ﷺ) بالتزامها مع عصمته، وتأييده بمنبع وحي الله بضرورة تقصي

فكر أصحابه ومشاورتهم، وتحصيل آرائهم، وإن كان العزم والقرار النهائي له(ﷺ) فحدّد القول : بضرورة اعتماد المشاورة فيما ورد في قوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله إنّ الله يحب المتوكلين ﴾ [٥٨]. فالباري عزّ وجلّ يدعو الرسول (ﷺ) أن يمضي في أمر الحرب بعد المشورة فيمضي تطيباً لنفوس من شاورهم، وتأسيساً لسنة المشاورة في الأمة[٥٩] . والأمر وإن أفضى في دلالته على جميع الشؤون الفردية والاجتماعية من أحوال سياسية واقتصادية وثقافية ودفاع، ولكن المتيقن فيه يرى أنه الحكومة والإمارة بجوانبها المذكورة، ولعل من أسماها قضية الحرب والدفاع عن الأماكن والبقاع التي سما فيها الدين الإسلامي أو انتشر وشهادة النبيّ(ﷺ) بقوله : " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[٦٠] مع أن الحديث حسن صحيح عند العامّة، ولكن عندنا ضعيف سنداً غير مشهور، ولعلّه في مقام الإرشاد لا بيان الحكم الشرعيّ والحرمة [٦١]. وذلك لما عليه المرأة من قوة عاطفة غريزية إلى جانب ما هي عليه من مسائل فسيولوجية الذي يفهم من لفظة (أمرهم)، السر في أنَ الشورى توجب تبادل الأفكار وتلاقحها واتضاح الأمر في اطمئنان الخواطر بعدم الانسياق والاشتباه في متابعة الخطأ والركون إليه . ففي المشاورة تدبير أمور الأمة، وبخاصة في الحروب والدفاع عن الأرض والعرض والأزمات السياسية، فتركها يعدّ ظلماً وقعه ثقيلاً على المجتمع والأمة، والأخبار الواردة عن النبيّ(ﷺ) كثيرة كلها تحث على الشورى، وتدعو إلى الاهتمام بها منها :

١- ما رواه في العيون عن الرضا (عليه السلام) بإسناده عن النبي (ﷺ)، قال : من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة ويُغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإن الله عز وجل قد أذن ذلك[٦٢] .

٢- وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ): " إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها . وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها "[٦٣] .

٣- وما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فيما أوصى به رسول الله (ﷺ) عليا أن قال : لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير[٦٤]. والتدبير ملاحظة دَبْر الشيء وعاقبته .

٤- وفي المحاسن أيضا عن معمر بن خلاد قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له سعد، فقال : أشر على برجل له فضل وأمانة، فقلت : أنا أشير عليك ؟ ! فقال شبه

المغضب : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد[٦٥] .

٥- وجاء في الوسائل عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم قال : مشاورة ذوي الرأي واتباعهم[٦٦] .

فيظهر مما تقدّم من أحاديث أنّ الاستشارة كانت معتمدة في سيرة النبي (ﷺ) يداوم عليها ويتبناها في حلّه وترحاله، ويبدو أنّ جل مشاورة النبي الكريم(ﷺ) كانت مع وجوه القبائل ورؤسائها ؛ لكي يجلب أنظارهم ويبين لأهلهم وقبائلهم منزلتهم ومكانتهم عنده، في إظهار الاعتماد عليهم فيما خبروه وعرفوه، ولا شك في أنّ ذلك يعدّ لا محالة عاملاً من العوامل المؤثرة في قوة عزمهم وتحركهم ومتابعتهم لأقواله وأفعاله في المواطن جميعها، ولاسيما مواضع الحروب والغزوات .

المطلب الثاني: مشاورة الإمام عليّ (عليه السلام)

لقد أوجزنا في المبحث الأوّل أنّ الإمام علي (عليه السلام) وآل بيته الأطهار شديدي التمسك بالشورى ؛ لأنّهم وعوا دوافع ما قدره الله تعالى في قرآنه الكريم، ناهيك عن متابعتهم لسنّة جدّهم وسيرهم على نهجه وقد كان أبوهم الإمام عليّ وعلى قصر مدّة حكمه وكذا في مدد حكم من سبقه في الحكم نِعمَ المستشار، ونعم المنجد والمرشد إلى مدارج الشريعة وسبلها، ولكن الذي يهمنا ما واجهه الإمام عليّ إبان مدّة حكمه، وما المناحي التي اعتمدها في تلك المدّة والتي اتصفت بكثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات الداخلية التي وقفت حائلاً بينه وبين تحقيق طموحاته في معالجة الانحرافات في مناهج الشريعة، بعد أن توسعت دولة الإسلام، ولم يدرك الكثير من الذين دخلوا فيه ولم يتعدّ مفهومه عندهم نطق الشهادة وهو أدرك مفهومات الشورى، بكونها الأساس المتين لحكم بلاد الإسلام والتي لم تجد مجالها إلى التطبيق في ظل الأحوال التي واجهت حكمه، والتي كانت بحاجة إلى القرار المركزي والحازم الذي تبناه الإمام عليّ (عليه السلام) مما حدا ببعض الباحثين إلى القول، بإهمال الإمام للشورى مع وصفهم له بما انماز به من فضائل كثيرة منها الذكاء والفقه والفصاحة والشجاعة والنشاط في مجالات الحياة كافة، إلا أنّه كما زعموا ينقصه الحزم في الحكم والدهاء والحنكة السياسية، فلذلك رأوا أنه لم يعتمد في مشورته على أولي الأمر وأهل الحلّ والعقد ورؤساء القبائل، وتلك شبهة اعتمدها بعض الباحثين العرب من دون تمحيص وتدقيق اعتماداً على ما قرره أحد المستشرقين المدعو (نيكلسون) وعبارته جاء فيها: " ولم يكن له موهبة للحقائق الصارمة لفن السياسة "[٦٧] وأي فكرة تدعو إلى مناهي

الشورى في رأي ذلك المستشرق إذ إن نظام الشورى بدأ بانتخاب الخليفة الثالث عثمان بن عفان من بين ستة بميل كفة بني عمومته وخؤولته على حساب ذلك المبدأ الذي رآه الخليفة الثاني، فما كان من عثمان إلّا أنّ يتحول به من حكم العامة الذي أقره الرسول (ﷺ)إلى حكم الخاصة من بني أمية والمبعدين منهم من قبل النبيّ(ﷺ) من أمثال مروان بن الحكم، على حي خالف الإمام عليّ ما كان يعتمده الخليفتان أبو بكر وعمر اللذان كانا يشاوران أهل الرأي في مدينة الرسول، كما خالف من جاء بعدهما لاختصاصه ببني عمومته، فالإمام عليّ (عليه السلام) قد اعتمد على جمهور الأمة الإسلامية إلا أنّه لم يأخذ بآراء أصحاب الأهواء والذمم غير الشريفة من أمثال المغيرة بن شعبة عندما أشار عليه بإبقاء معاوية على ولاية الشام، وباعتماد طلحة والزبير في ولايتي البحرين وعمان حتى تستقيم له الأمور لأسباب يجهلها المعادون لعل من أهمها عدم مداهنته لدينه ولمعرفته بأولئك

ورغبتهم في المطامع والتحكم برقاب الناس على عادة همة قريش التاجرة، فضلاً عن كونه يرى أنّ نص القرآن والسنة المطهرة أولى من مبدأ الشورى، وهو أدرى بحقائقهما، وأكثر معرفة بتفسيرهما، فهو عندما جاء إليه طلحة والزبير وعاتباه ؛ لأنه لم يستشرهما قال لهما : " نظرت إِلَى كِتَابِ اللَّه ومَا وَضَعَ لَنَا، وأَمَرَنَا بِالْحُكْمِ بِه فَاتَّبَعْتُه، ومَا اسْتَنَّ النَّبِيُّ (ﷺ) فَاقْتَدَيْتُه، فَلَمْ أَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِكُمَا ولَا رَأْيِ غَيْرِكُمَا، ولَا وَقَعَ حُكْمٌ جَهِلْتُه فَأَسْتَشِيرَكُمَا وإِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ أَرْغَبْ عَنْكُمَا ولَا عَنْ غَيْرِكُمَا . وأَمَّا مَا ذَكَرْتُمَا مِنْ أَمْرِ الأُسْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ أَنَا فِيه بِرَأْيِي، ولَا وَلِيتُه هَوًى مِنِّي، بَلْ وَجَدْتُ أَنَا وأَنْتُمَا مَا جَاءَ بِه رَسُولُ اللَّه (ﷺ) قَدْ فُرِغَ مِنْه، فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَيْكُمَا فِيمَا قَدْ فَرَغَ اللَّه مِنْ قَسْمِه، وأَمْضَى فِيه حُكْمَه، فَلَيْسَ لَكُمَا واللَّه عِنْدِي ولَا لِغَيْرِكُمَا فِي هَذَا عُتْبَى"(٦٨) .

فالإمام عليّ (عليه السلام) كما يفهم من قوله مع الشورى إذا احتاج إليها فيما لم يوجد نص من شريعة الإسلام بقرآنها وسنتها بكونهما المقياسين الأساسيين في التشريع ، وهو أدرى بهما، فهو مع الشورى كلما أعضل عليه أمر(٦٩) . فقد يطرح الأمور على الناس بصورة عامة وذلك هو مبدأ الشورى الصحيح عمل به رسول الله (ﷺ) إذ رأي العامة هو جمع للكلمة وحفاظ على الألفة، وظروفه السياسية كانت تتطلب ذلك ؛ لاضطراب المجتمع في عهده، فعدّ ذلك وسيلة

لجمع كلمة الأمة في أخذ رأي الجميع، وقد اعتمد الإمام عليّ (عليه السلام) على أخذ المشورة في موارد عديدة[٧٠] منها :

١- إبقائه على ولاية أبي موسى الأشعري، مع معرفته بميوله المناوئة لسياسته وضعفه ولذبذبته ووصوليته فكان إبقاؤه لما رآه الإمام (عليه السلام) لمشورة مالك الأشتر النخعي فقد " عزل علي عمال عثمان عن البلدان خلا أبي موسى الأشعري، كلمه فيه الأشتر، فأقره"[٧١] .

٢- وعزله لقيس بن سعد(٧٢)عن ولاية مصر :

فبعد أن انتشرت أخبار عن كون قيس ين سعد قد كاتب معاوية، وقد بعث إليه الأخير بهدايا وتحف كادت أن تقع فتنة في صفوف أصحاب الإمام مطالبين له بعزله، ومنها دعوتا عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن جعفر بن أبي طالب بعزله فدعا أمير المؤمنين ولداه الحسنين وتشاورا معه حول ذلك فقال ابن جعفر : يا أمير المؤمنين : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اعزل قيسا عن مصر . قال على : والله إني غير مصدق بهذا على قيس . فقال عبد الله : اعزله يا أمير المؤمنين، فإن كان ما قد قيل حقا فلا يعتزل لك أن عزلته . قال : وأنهم كذلك إذ جاءهم كتاب من قيس بن سعد، فيه : أما بعد فإني أخبر يا أمير المؤمنين، أكرمك الله وأعزك إن قبلي رجالا معتزلين سألوني أن أكف عنهم وأدعهم على حالهم حتى يستقيم أمر الناس فنرى ويرون . وقد رأيت أن أكف عنهم ولا أعجل بحربهم، وأن أتألفهم فيما بين ذلك، لعل الله أن يقبل بقلوبهم، ويفرقهم عن ضلالتهم إن شاء الله . والسلام .

فقال عبد الله بن جعفر : يا أمير المؤمنين، إنك إن أطعته في تركهم واعتزالهم استشرى الأمر وتفاقمت الفتنة، وقعد عن بيعتك كثير ممن تريده على الدخول فيها، ولكن مره بقتالهم . فكتب إليه : أما بعد فسر إلى القوم الذين ذكرت، فإن دخلوا فيما دخل فيه المسلمون وإلا فناجزهم . والسلام .

قال : فلما أتى هذا الكتاب قيسا فقرأه لم يتمالك أن كتب إلى علي :

أما بعد يا أمير المؤمنين، تأمرني بقتال قوم كافين عنك، ولم يمدوا يدا للفتنة، ولا أرصدوا لها، فأطعني يا أمير المؤمنين، وكف عنهم، فإن الرأي تركهم، والسلام .

فلما أتاه هذا الكتاب، قال عبد الله بن جعفر : يا أمير المؤمنين، ابعث محمد بن أبي بكر إلى مصر يكفك أمرها، واعزل قيسا، فو الله لبلغني أن قيسا يقول : إن سلطانا لا يتم إلا بقتل مسلمة بن مخلد لسلطان سوء، والله ما أحب أن لي سلطان الشام مع سلطان مصر، وأنني قتلت ابن مخلد . وكان عبد الله بن جعفر أخا محمد بن أبي بكر لامه، وكان يحب أن يكون له إمرة وسلطان، فاستعمل علي عليه السلام محمد بن أبي بكر على مصر، لمحبة له ولهوى عبد الله بن جعفر أخيه فيه . وكتب معه كتابا إلى أهل مصر، فسار حتى قدمها، فقال له قيس : ما بال أمير المؤمنين ! ما غيره ! أدخل أحد بيني وبينه ! قال : لا وهذا السلطان سلطانك"[٧٣] . فالإمام عليه السلام عزله تجاوباً مع رأي الأكثرية، على حين كان رأيه أن لا يعزله .

٣- مسيره إلى الشام في حربه لمعاوية في صفين :

ذكر نصر بن مزاحم (ت٢١٢ه) : " لما أراد علي المسير إلى أهل الشام دعا إليه من كان معه من المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه وقال : " أما بعد فإنكم ميامين الرأي، مراجيح الحلم، مقاويل بالحق، مباركو الفعل والأمر . وقد أردنا المسير إلى عدونا، وعدوكم فأشيروا علينا برأيكم "[٧٤] . فقال الأصحاب بذلك وأبدوا رأيهم موافقين للمسير، فاتخذ الإمام (عليه السلام) قرار الحرب .

٤- قتاله للخوارج

لم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) راغباً في قتاله للخوارج، بل كان يعدّ العدّة لمقاتلة معاوية، الذي اتضحت مقاصده وخداعه بعد مسألة التحكيم، حيث كان يبعث بالجيوش للإغارة على الأمصار الإسلامية القريبة من الشام كالأنبار مثلاً فينهبها، ويسلب أهلها المال، ويستحلي النساء، ولكن تصاعد غيّ الخوارج وإرهابهم الناس وقتلهم لعبد الله بن خباب أثار أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) فجاءوا إليه وقالوا: علام ندع هؤلاء وراءنا يخلفونا في عيالنا وأموالنا سر بنا إلى القوم فإذا فرغنا منهم سرنا إلى عدونا من أهل الشام . وقام إليه الأشعث بن قيس وكلمه بمثل ذلك، فأجمع علي علي ذلك وخرج [٧٥] . فحدثت

معركة النهروان التي قضى فيها على الخوارج، وقد أخذ برأي الأغلبية، ولو ترك ذلك لكثرة عوامل الاضطراب لكان قد ازداد الشقاق في جيشه .

٥- مقاتلة الخريت بن راشد(٧٦):

لقد تحصّن هذا الرجل في مدينة الأهواز، وخرج على رأي أمير المؤمنين واجتمع معه جمع من أهل تلك المدينة، كما ذكر الطبري، فأرسل الإمام معقل بن قيس ووصاه قائلاً : " (اتق الله ما استطعت فإنها وصية الله للمؤمنين لا تبغ على أهل القبلة ولا تظلم أهل الذمة ولا تتكبر فإن الله لا يحب المتكبرين) (٧٧)، فانهزم الخريت أمام معقل، وهرب إلى أدغال البحر، فكتب معقل إلى الإمام (عليه السلام) يخبره بالنصر ويطلب منه ماذا يصنع بالخريت ؟ فعندما قرأ الإمام الكتاب على أصحابه واستشارهم قالوا كلّهم : نرى أن تأمر معقلاً أنْ يتبع آثار الفاسق حيى يقتله أو ينفيه، فكتب إلى معقل يثني عليه وعلى من معه ويأمره بإتباعه وقتله أو نفيه(٧٨) .

فالإمام أخذ رأي من أشار عليه، فأمر بتتبع الخريت حتى تمّ قتله على يد النعمان بن صبهان الراسبي .

٦- تنصيبه لزياد بن أبيه والياً على بلاد فارس :

لما قتل ابن الحضرمي واختلف الناس على الإمام (عليه السلام) طمع أهل فارس وكرمان في كسر الخراج،وثار أهل كلّ ناجية في تلك البلدان، وأخرجوا عمالهم ومنهم سهل بن حنيف عامل بلاد فارس فاستشار الإمام الناس، فقال له : جارية بن قدامة، ألا أدلّك يا أمير المؤمنين على رجل صلب الرأي، عالم بالسياسة كاف لما ولي ؟ قال : من هو ؟ قال : زياد، فأمر عليّ ابن عباس أن يوليه(٧٩) . وتلك مشورة نابعة عن خبرة وتجربة . فتلك العينات والمواقف، لما أقرّها الإمام من الاستشارات تدلّل دلالة لا توحي إلى شكّ أو ريبة لما اعتاده أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) في اعتماده الشورى إذا لم يجد فيها مخالفة لنص تشريعي، فهو لا يستغني عنها عندما تكون سبيلاً ووسيلة لجمع شمل الجماعة ومن أجل تربية أصحابه على الإفادة من تجارب الآخرين وتجاربهم بغية إصلاح المجتمع الإسلامي، ونزع فتيل الفتنة إذا استشرت واتسع شرارها وتسارع أوار لهيبها، فإذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) قد طبق الشورى في حكمه مدّة وجوده فكان وجوباً أن يلتزم الإمام تطبيق الشورى ؛ لما لها من أهمية صائبة ومثمرة في أبعاد الشريعة

الإسلامية السامية في العدالة والمساواة بين الراعي ورعيته وتقصي الشوائب التي يكنها أصحاب المطامع والتي لا يمكن أن تخلو منهم الأمم وفي كلّ عصر وأوان، ومن أجل إبعاد الضغينة والاستبداد في التفكير غير الجاد والصائب .

الخاتمة والنتائج

من الصائب القول إنّ مبدأي الشورى والعصمة من الأهمية بمكان في الحكم الإسلامي، ويحتاج من يبحث فيهما إلى متسع من الوقت وإلى طول تأني وتدبّر ؛ لكي يسبر غور المضامين ويتوخى الحذر والغفلة من سوء فهم الآخرين لأبعاد محنة الأمة في التعصّب للماضي من دون تمحيص وربط الغايات – في العديد من مواضع الصدق في المفاهيم – بالأهواء والانتماء لهذا جهدنا فيما نعرضه ما يأتي :

أوّلاً : تحديد المقصود بلفظتي الشورى والعصمة ودلالاتهما، فيما أقرته بعض المعجمات القديمة والحديثة، وبما يفضي إلى المعاني المدركة في مدلولاتها واستعمالاتها ، ولم نغفل ما أوحت به الشريعة في مجالي نصوصها في القران الكريم والسنة المطهرة عبر توضيح لمعاني بعض الآيات ودلالاتها فيما أقرّته بعض كتب التفسير .

ثانياً : لكي تبرز الأهمية في تقصي مفهومات تينك اللفظتين (الشورى والعصمة) قصدنا استدراج نصوص القران والسنة ؛ كي نبيّن أنّ معناها التلازم في توخي مسارات الإسلام الصحيح التي دعت إلى أخذ رأي الأمة والناس والابتعاد عن مكان التسلط الفكري وإجهاض الرأي الصائب، وحجبه عن مجالات التطبيق لأبعاد الشريعة عن مكان الاستبداد وعبودية الفكر وقهره.

ثالثاً : ومن أجل إبعاد التطرّف في قولنا وفعلنا – لكي لا يرانا البعض في أنْ نرى اعتقادنا في عين واحدةــ – ربطنا الموروث الفكري والسياسي حتى لو كان ميالاً إلى إظهار جوانب الضعف في المثال ؛ لمعرفتنا بنوايا القول ومحتوياته .

رابعاً : أنّ جلّ الاعتماد كان موثقاً بالنصوص كي نبتعد عن الإطالة والاستعراض الذي ينبش متاعب الماضي التي نرى أنّها تفيدنا في الاهتداء إلى مسارات المستقبل الصحيح وليس الربط بنصوص مكتوبة من دون اعتبار وعظة .

خامساً : أن الذي يريد أنْ يتوسّع في تينك اللفظتين لا بد له من تقصي الدلالات الشرعية في رأي كلّ الأطراف الفكرية السياسية والاجتماعية والدينية ؛ بغية إفادة الجميع وتوخي مقاصد الإصلاح لكي يوجه من أراد التبصّر، لكي تجد اللفظتين في مفهوماتها مجالات التطبيق .

هذه الخلاصة أما نتائج البحث فهي :

١ -أنّ جل ماثبت في الشريعة من انحرافات كان لعدم التبنيّ الصحيح لمبدأ الشورى .

٢ - أنّ الشورى وضعت حسب الآراء والآهواء فلذلك كانت عقيمة ولم تنتج الّا الويلات .

٣ - أنّ أكثر المصطلحات الإسلامية قد وظّفت حسب الأهواء .

والحمد لله أوّلا وآخراً .

الهوامش

١) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية : ٣٥٤ / شارع جمهورية مصر العربية ، لا . م .١٩٨٩م .

٢) الأصفهاني : الراغب ، الحسن بن الفضل (ت حدود٤٢٥ه)، مفردات ألفاظ القرآن : ٤٧٠ تحقيق :صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق والدار الشامية ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٣٣هـ ـــــــ ٢٠١١م .

٣) سورة آل عمران / من الآية ١٥٩ .

٤) سورة الشورى / من الآية ٣٨ .

٥) شبّر : السيد عيد الله (ت ١٢٤٢ه): تفسير القران الكريم : ١٢٠ ، دار إحياء التراث العربي ـــــــ بيروت / ط١ ، ١٤٢٨ ه ـــــــ ٢٠٠٧ م .

٦) المرجع نفسه : ٥٣٦ .

٧) ينظر : الجابري ، ساعد الجابري ، الشورى في منهج الإمام علي (ع) ، بحث منشور في http://www.aqaed.com/ ، والأقوال ينظر : العاملي ، الحر (ت ١١٠٤ه) وسائل الشيعة ، ١٢: ٤١ وما بعدها، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـــــــ قم ، ١٤١٤ه .

٨) ينظر : المرجع نفسه .

٩) الريشهري ، ميزان الحكمة ، ٢:١٥٢٤ ، دار الحديث ، ط١ التنقيح الثاني ١٤١٦ه .

١٠) ينظر : الجابري : ٣ .

١١) النجفي : الشيخ هادي ، موسوعة أحاديث أهل البيت ، ١٠ / ٢٦٦ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ـــــــ بيروت ، ١٤٢٣ ـــــــ ٢٠٠٢م .

١٢) ينظر : الجابري : ٥ .

١٣) ينظر : الريشهري ، ميزان الحكمة ، ٢: ١٥٢٦ .

١٤) ينظر : الجابري : ٧ .

١٥) المرجع نفسه . والأحاديث ينظر : النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين ، ٨: ٣٤٨ ـــــــ ٣٤٩ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ـــــــ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨ ـــــــ ١٩٨٨م ، وأفن : الضعيف في الرأي والعقل ، وتأفن : تنقص وتخلق بما ليس فيه ، الزبيدي ، تاج العروس ، ١٨ / ٢٢ ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر بيروت ١٤١٤ ـــــــ ١٩٩٤ م .

١٦) الواسطي ، علي بن محمد الليثي ، عيون الحكم والمواعظ (ت في القرن ٦) تحقيق : الشيخ حسين البيرجندي ، دار الحديث ـــــ قم ، ط١ ، ١٣٧٦ه .

١٧) ينظر : الجابري ، ٨ .

١٨) يهوّرك : من هور : هار البناء هدمه فهار ، وانهار وتهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة . والهار : الضعيف الساقط من شدة الزمان والهوارة : الهلكة . ينظر : الزاوي ، مختار القاموس ،٦٤١ (هور).

١٩) الريشهري، محمد، العلم والحكمة في الكتاب والسنة، ١٧٤،مؤسسة دار الحديث ـــــ قم ، ط١،١٣٢٥ ه .

٢٠) النجفي : موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) ، ١٠ : ٢٦٦ .

٢١) الجابري ، ٩ .

٢٢) الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت٦٦٦ه): مختار الصحاح : ٤٣٧ / عصم .

٢٣) الزاوي : الطاهر أحمد : مختار القاموس : ٤٢٥ / عصم .

٢٤) الجرجاني : علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ه) : كتاب التعريفات :٢٤٦ ، تحقيق : نصر الدين تونسي ،القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

٢٥) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى القريمي (ت١٠٩٤ه) ، الكليات : ٥٠٤ .

٢٦) المعجم الوجيز : ٤٢٢ / عصم .

٢٧) سورة هود ، من الآية ٤٣ .

٢٨) ينظر : ابن قتيبة ، مسلم بن محمد (ت٢٧٦ه) : تفسير غريب القران : ٢٠٤ ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية (لا.م) (لا.ت) ، الأصفهاني ، الراغب(ت٤٢٥ه) ، مفردات ألفاظ القران ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط٢ ، المطبعة :سليمانزاده ، الناشر : طليعة النور ـــــ قم ، ١٤٢٧ ه .

٢٩) الرازي : مختار الصحاح : ٤٣٧ /عصم .

٣٠) سورة المائدة / من الآية ٦٧ .

٣١) محمد جواد مغنية ، التفسير المبين : ١٢٠ ، دار التيار الجديد ،دار الجواد ، ط٣ ، بيروت ،١٤٢٨ـــــ ٢٠٠٧م .

٣٢) سورة الأحزاب / من الآية ٣٣ .

٣٣) ينظر : الكليني ، محمد بن بن يعقوب (ت٣٢٩ه) ، الكافي ،١ : ١٨٧ ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ـــــ طهران ، مطبعة : حيدري ، ط٥ ، ١٣٦٣ ه .

٣٤) الامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ه) ، مسند أحمد :٤: ١٠٧ ، دار صادر ـــــ بيروت .

٣٥) الطبري ،محمد بن جرير (ت٣١٠ه) ، جامع البيان عن تأويل آي القران :٢٢ :٩ ، تحقيق وتقديم :خليل الميس ، دار الفكر ـــــ بيروت ، ١٤١٥ ـــــ ١٩٩٥م .

٣٦) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف : ٢: ١٠٤ ، مطبعة باسدار إسلام ، ط٢ ،١٤١٦ه .

٣٧) ابن كثير (ت٧٧٤ه) ، تفسير القران العظيم : ٣ :٤٩٢ ،تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ـــــ بيروت ، ١٤١٢ـــــ ١٩٩٢م .

٣٨) الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه) ، المستدرك :٢: ٤١٦ ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

٣٩) سورة آل عمران / الآية ٦١ .

٤٠) ينظر : مسند أحمد : ١/١٨٥ ، الطبري ، جامع البيان :٣:١٩٢ ،الواحدي النيسابوري ، أسباب النزول :٧٤ ، الزمخشري ، جار الله (ت ٥٣٨ه) ، الكشاف :١ : ٤٣٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٨٥ ـــــ ١٩٦٦م . وآخرون من العلماء مما لايسع المجال لذكرهم .

٤١) سورة النساء / من الآية ٥٩ .

٤٢) ينظر : الزاوي الطاهر أحمد ، مختار القاموس : ٣٩٢ / طوع .

٤٣) شواهد التنزيل : ١/ ١٤٩ ، الحاكم الحسكاني(ت في القرن ٥ه) ، تحقيق : محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، ط١ ،١٤١١ ـــــ ١٩٩٠م .

٤٤) تفسير البحر المحيط : ٢٧٨/٣ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ـــــ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ ـــــ ٢٠٠١ م .

٤٥) ينابيع المودّة : ١: ٣٤١ ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار الأسوة ، ط١ ،١٤١٦ه .

٤٦) الكوراني، الشيخ علي،المعجم الموضوعي لأحاديث الإمام المهدي (عج)، ١٤١ ، ط١ ،١٤٢٦ـــ ٢٠٠٦ ه

٤٧) فضائل الخمسة من الصحاح الستة ، ١: ١٧٣ ، مؤسسة الأعلمي ، ط٣ ، بيروت ، ١٣٩٣ ـــــ ١٩٧٣م .

٤٨) في مسنده : ٣: ٢٦ و١٨١:٥ .

٤٩) في صحيحه : ٢: ٢٣٨ .

٥٠) في سننه : ٢ : ٢٢٠ .

٥١) طبقاته الكبرى : ١: ١٩٤ .

٥٢) معجمه الصغير : ١: ١٣١ .

٥٣) سننه : ٢: ٤٣١ .

٥٤) سورة النجم / الآيات ٢ـــــ ٤ .

٥٥) ينظر: الشيخ المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ،٢:٣١ ،مكتب الاعلام الإسلامي ـــــ ايران ،ط٢ ،١٤٠٩.

٥٦) سورة الشورى / الآيتان ٣٧ ـــــ ٣٨.

٥٧) شبر ، السيد عبد الله ، تفسير القران الكريم : ٥٣٦ .

٥٨) سورة آل عمران / من الآية ١٥٩ .

٥٩) شبر ، السيد عبد الله ، تفسير القران الكريم : ١٢٠ .

٦٠) سنن الترمذي : ٣: ٣٦٠ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ـــــ بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ ـــــــ ١٩٨٣م .

٦١) ينظر : الأردبيلي ، عبد الكريم الموسوي ، فقه القضاء ، ١:٩٣ ، مطبعة اعتماد ـــــــ قم ، مؤسسة النشر لجامعة المفيد ، ط٢ ،١٤٢١ه

٦٢) الصدوق (ت٣٨١ه) ، عيون أخبار الرضا(ع) ، ٢:٦٧ ، تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي ـــــ بيروت ، ١٤٠٤ ـــــ ١٩٨٤ م .

٦٣) سنن الترمذي ، ٣ : ٣٦١ .

٦٤) البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ه) ، المحاسن ،٢: ٦٠١ ، تحقيق : جلال الدين الحسيني ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ـــــــ طهران ، ١٣٣٠ ه .

٦٥) ينظر : العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٢ :٣٩ .

٦٦) البدوي ، إسماعيل ، معالم الشورى في الإسلام ، ١٠٨ .

٦٧) نهج البلاغة خطب الإمام عليّ(ع) (تحقيق صالح) ، ٣٢٢ ، ط١ ، بيروت ، ١٣٨٧ – ١٩٦٧م .

٦٨) الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، الشورى في الإسلام ،١:١٦٢ .

٦٩) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب(ت ٢٨٤ه) ، تاريخ اليعقوبي ، ٢: ١٧٩ ، دار صادر – بيروت .

٧٠) جمع الدكتور ساعد الجابري المواقف كلّها في بحثه الشورى في منهج الإمام علي (ع) ونقلت هنا بتصرف.

٧١) قيس بن سعد بن عباده (ت ٦٠ هـ) ابن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، خدم النبي (ص) فكان منه بمنزلة صاحب الشرطة للأمير ، وحمل راية الأنصار في بعض الغزوات ، واستعمله (ص) في الصدقة ، وكان قيس من كبار شيعة علي (ع) ومناصحيه ، ولّاه ولاية مصر ثمّ عزله بمحمد بن أبي بكر ، شهد وقعتي صفين والنهروان ، وجعله علي (ع) على شرطة الخميس . ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء ١: ٢٢٩ .

ابن أبي الحديد(ت ٦٥٦ه) ، شرح نهج البلاغة ، ٦: ٦٣ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار إحياء الكتب العربية ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٧٢) المنقري ، ابن مزاحم (ت٢١٢ه) ، وقعة صفين ، ٩٢ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة المدني – مصر ، منشورات مكتبة المرعشي – ايران ، ١٤٠٣ه.

٧٣) ينظر : ابن الأثير (ت ٦٣٠ه) ، الكامل في التاريخ ،٣ : ٣٤٣ ، دار صادر – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

٧٤) الخريت بن راشد الناجي (ت ٣٩ هـ) أحد بني ناجية ، قاتل مع أمير المؤمنين (ع) في صفين ونقض عهده بعد صفين فصار مع الخوارج ، ونقِم على الإمام في التحكيم فخرج يُفسد الناس ويدعوهم للخلاف فقاتله الإمام حتى قتل . ينظر : تارخ الطبري : محمد بن جرير الطبري ٤ : ٩٥ .

٧٥) ينظر : تاريخ الطبري (ت ٣١٠ه) ،٤: ٩٤ ، تحقيق نخبة من العلماء ، مؤسسة الأعلمي – بيروت نسخة مقابلة على نسخة (بزيل) في لندن ١٨٧٩م .

٧٦) ينظر: ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ٣: ٣٦٨ .

٧٧) المصدر نفسه: ٣ : ٣٨٢.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان.
٢. ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣. ابن قتيبة، مسلم بن محمّد (ت ٢٧٦هـ): تفسير غريب القرآن، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لا. م).
٤. ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، تح: يوسف عبدالرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢.
٥. الأردبلي، عبدالكريم الموسوي: فقه الفضاء، مطبعة اعتماد، قم، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ط٣، ١٤٢١هـ.
٦. الاصفهاني: الراغب، الحسن بن فضل، مفردات: ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داووي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٦، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.
٧. الإمام، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
٨. البدوي، إسماعيل: معالم الشورى في الإسلام.
٩. البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤هـ): المحاسن، تح: جلال الدين الحسيني، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٠. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: أنساب الأشراف، مطبعة باسدار إسلام، ط٢، ١٤١٦هـ.
١١. الترمذي: سنن الترمذي، تح: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٢. تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣. الجابري: ساعد الجابري، الشورى في منهج الإمام علي (ع).
١٤. الجرجاني، عليّ بن محمّد بن عليّ (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تح: نصر الدين تونسي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥. الحاكم الحسكاني (ت في القرن ٥ هـ) شواهد التنزيل، تح: محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد، مجمع احياء الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦. الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): المستدرك، تح يوسف عبدالرحمن المرعشي.

١٧. الخالدي، صلاح عبدالفتاح: الشورى في الإسلام.

١٨. الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح.

١٩. الريشهري: محمد: العلم والحكمة في الكتاب والسنّة، دار الحديث، قم، ط٥، ١١٣٢هـ.

٢٠. الريشهري: ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١. الزاوي: مختار القاموس.

٢٢. الزبيدي: تاج العروس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. الزمخشري، جارالله (ت ٥٣٨هـ): الكشاف، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م.

٢٤. شبّر: السيد: عبدالله (١٢٤٢هـ): تفسير القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥. الصالح، صبحي: نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، ط١، بيروت، ١٣٨٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦. الصدوق، عيون أخبار الرضا (ع)، تح: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الطبري (ت ٣١٠هـ): تاريخ الطبري، تح: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٢٨. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح وتقديم: خليل الميسي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. العاملي: الحر (ت ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

٣٠. فضائل الخمسة من الصحاح الستة: مؤسسة الأعلمي، ط٣، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣١. القندوزي: ينابيع المودة، تح: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٢. الكفدي، أبو البقاء أيوب بن موسى القريمي (ت ١٠٩٤هـ): الكليات.

٣٣. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) الكافي، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة حيدري، ط٥، ١٣٦٣هـ.

٣٤. الكوراني، الشيخ علي: المعجم الموضوعي لأحاديث المهدي (عج)، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٥. المعجم الوجير: مجمع اللغة العربية، ش ج م ع، لا م ١٩٨٩م.

٣٦. مغنية، محمد جواد: التفسير المبين، دار التيار الجديد، دار الجواد، ط٣، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧. المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٨. المنقري، ابن مزاحم (ت ٢١٢هـ): وقعة صفين، تح: عبدالسلام هارون، مطبعة المدني، مصر.

٣٩. النجفي: الشيخ هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت (ع)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. النوري الطبرسي: مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

٤١. الواسطي: علي بن محمد الليثي: عيون الحكم والمواعظ (ت في القرن السادس) تح: الشيخ حسن البرجندي، دار الحديث، قم، ط١، ١٣٧٦هـ.

٤٢. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤هـ): تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت.